ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين	ـ	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير العدل رقم 798.99 صادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) بتفويض الإمضاء 1573

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 768.99 صادر في 21 من ذي القعدة 1419 (10 مارس 1999) بتفويض الإمضاء 1573

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 769.99 صادر في 16 من محرم 1420 (3 ماي 1999) بتفويض الإمضاء 1573

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 770.99 صادر في 16 من محرم 1420 (3 ماي 1999) بتفويض الإمضاء 1574

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 816.99 صادر في فاتح صفر 1420 (17 ماي 1999) بتفويض الإمضاء 1574

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 804.99 صادر في فاتح صفر 1420 (17 ماي 1999) بتفويض الإمضاء 1575

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 815.99 صادر في 3 صفر 1420 (19 ماي 1999) بتفويض الإمضاء 1575

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 836.99 صادر في 12 من صفر 1420 (28 ماي 1999) بنسخ القرار رقم 619.99 بتاريخ 4 محرم 1420 (21 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء 1575

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 837.99 صادر في 12 من صفر 1420 (28 ماي 1999) بتفويض الإمضاء 1576

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 839.99 صادر في 12 من صفر 1420 (28 ماي 1999) بتفويض الإمضاء 1576

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 840.99 صادر في 12 من صفر 1420 (28 ماي 1999) بتفويض الإمضاء..... 1576

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 841.99 صادر في 12 من صفر 1420 (28 ماي 1999) بتفويض الإمضاء..... 1577

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 842.99 صادر في 12 من صفر 1420 (28 ماي 1999) بتفويض الإمضاء..... 1577

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 765.99 صادر في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1577

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 795.99 صادر في 26 من ذي الحجة 1419 (13 أبريل 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1578

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 786.99 صادر في 27 من ذي الحجة 1419 (14 أبريل 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 1579

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 787.99 صادر في 27 من ذي الحجة 1419 (14 أبريل 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 1579

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 788.99 صادر في 27 من ذي الحجة 1419 (14 أبريل 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 1579

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 820.99 صادر في 2 محرم 1420 (19 أبريل 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1580

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 802.99 صادر في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف ونائب عنها..... 1580

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 803.99 صادر في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1581

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 796.99 صادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 1581

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 797.99 صادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 1581

قرار لكاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 811.99 صادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1582

صفحة

المجلس الدستوري

قرار رقم 304.99 صادر في 9 صفر 1420 (25 ماي 1999)..... 1583

قرار رقم 305.99 صادر في 10 صفر 1420 (26 ماي 1999)..... 1585

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 353.99 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1588

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 835.99 صادر في 9 صفر 1420 (25 ماي 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1588

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 810.99 صادر في 3 صفر 1420 (19 ماي 1999) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 1588

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 825.99 صادر في 9 صفر 1420 (25 ماي 1999) بتتميم القرار رقم 1149.74 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق مباراة في درجة المتصرفين المساعدين..... 1589

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 826.99 صادر في 9 صفر 1420 (25 ماي 1999) بتتميم القرار رقم 103.84 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1404 (28 يناير 1984) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في سلك المحللين..... 1589

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 827.99 صادر في 9 صفر 1420 (25 ماي 1999) بتغيير القرار رقم 1117.92 الصادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف بناء على مباراة في درجة عون عمومي خارج الصنف..... 1590

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير العدل رقم 798.99 صادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكبير زروال، مدير المعهد الوطني للدراسات القضائية بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية المخصصة للمعهد الوطني للدراسات القضائية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999).

الإمضاء : عمر عزيمان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 768.99 صادر في 21 من ذي القعدة 1419 (10 مارس 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم أزهاري، المكلف بتسيير مديرية البرمجة والشؤون الاقتصادية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية البرمجة والشؤون الاقتصادية من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحيم أزهاري أو عاقه عائق ناب عنه السادة عبد القادر المزهور، رئيس قسم التمويل وتشجيع الاستثمارات ومحمد الخلفي، رئيس مصلحة الميزانية ومحمد لعسيري، رئيس مصلحة تشجيع الاستثمار الفلاحي والسيدة أمل بريطل، رئيسة مصلحة التجارة الخارجية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1419 (10 مارس 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 769.99 صادر في 16 من محرم 1420 (3 ماي 1999) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله الأشقر، أستاذ التعليم العالي، المكلف بتسيير مركز تكوين مفتشي التعليم بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الوثائق المتعلقة بمركز تكوين مفتشي التعليم ولا سيما على شهادات النجاح في المباريات والامتحانات المنظمة بالمركز المذكور وكذا التعويضات عن الساعات الإضافية والوثائق الخاصة بالتأطير التربوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1420 (3 ماي 1999).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 770.99 صادر في 16 من محرم 1420 (3 ماي 1999) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله الأشقر، أستاذ التعليم العالي، المكلف بتسيير مركز تكوين مفتشي التعليم بالرباط، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمركز المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1420 (3 ماي 1999).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 816.99 صادر في فاتح صفر 1420 (17 ماي 1999) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لهم لاستعمال سيارتهم الشخصية قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به :

نواب الوزارة	الاختصاص الترابي
السادة والسيدات :	
الحسن قباج.	الرباط.
محمد طلو.	الصخيرات ـ تمارة.
محمد جناح.	الدار البيضاء ـ أنفا.
التهامي شهيد.	عين الشق ـ الحي الحسني.
لحسن عمامو.	عين السبع ـ الحي المحمدي.
محمد أحلافي.	المحمدية.
مصطفى بن الفلاح.	مولاي رشيد ـ سيدي عثمان وابن مسيك ـ مديونة.
مصطفى تكاني.	الفداء ـ درب السلطان ومشور ـ الدار البيضاء.
عائشة ابو فراس.	سيدي البرنوصي ـ زناتة.
العربي أقسام.	اشتوكة ـ آيت باها.
محمد ازرو.	انزكان ـ آيت ملول.
لحسن مزغي.	أكادير ـ إدا وتنان.
المحجوب الخيراوي.	أزيلال.
عباس الشرقاوي.	بني ملال.
هاشم علوي الرشيدي.	بولمان.
سعيد لحبيب.	بنسليمان.
عبد الواحد مهداوي.	شفشاون.
أحمد حداشي.	الجديدة.
محمد لحويرات.	قلعة السراغنة.
محمد اعنيبر.	الرشيدية.
محمد فجاج.	فاس الجديد ـ دار الدبيبغ.
عبد السلام شامي.	فاس ـ المدينة.
عبد الله الدويب.	زواغة ـ مولاي يعقوب.
عبد الرحيم السبتي.	صفرو.
العربي موليلة.	فجيج.
عبد الغفار بلحسن الوالي.	القنيطرة.
التهامي امحمدي.	خنيفرة.
محمد عمراني.	الخميسات.
أحمد فال مركازي.	خريبكة.
أحمد بن الزي.	مراكش ـ المنارة.
حليمة الشراوي.	مراكش ـ المدينة
محمد جاكجود.	سيدي يوسف بن علي.
محمد أشرقا.	شيشاوة.
محمد بوزيت.	الحوز.
عبد اللطيف المختوم.	مكناس ـ المنزه.
موحى سلامة.	الإسماعيلية.
محمد بوكيل.	الحاجب.
مصطفى المدني.	الناضور.
عبد الرحيم العيساوي.	ورزازات.
محمد السباعي.	وجدة ـ أنجاد.
محمد زكي.	آسفي.
محمد الخطابي.	طنجة ـ أصيلة.
أحمد أوتيناغريت.	طانطان.
صالح مكيسي.	تازة.
محمد الحامي.	تطوان.
محمد أكرد.	تيزنيت.
أحمد بلوش.	تارودانت.
محمد ازجلي.	العيون.
حمادي شرف الدين.	وادي الذهب وأوسرد.
العلوي حسن بن الحضرمي.	السمارة.
المهدي بوجمال.	تاونات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نواب الوزارة	الاختصاص الترابي
السادة والسيدات :	
محمد فرج.	إيفران.
محمد بنعياد.	سيدي قاسم.
بوشتى شلبي.	سطات.
بلعياط لغليمي.	سلا ـ المدينة وسلا ـ الجديدة.
عبد القادر نعيم.	العرائش.
بنعمرو الهوية.	الحسيمة.
محمد لعوينة.	بوجدور.
سليمان عاهد.	آسا ـ الزاك.
محمد السهلاوي.	جرادة.
حسين الغول.	بركان وتاوريرت.
لحسن كنان.	الصويرة.
محمد بلوش.	طاطا.
الحسين أزيوال.	كلميم.
بديعة بريولة.	الفحص ـ بني مكادة.
بها وغانيم.	زاكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1420 (17 ماي 1999).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 804.99 صادر في فاتح صفر 1420 (17 ماي 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد رشاد بوهلال، الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على جميع الوثائق والمقررات الداخلة في اختصاص وزير الشؤون الخارجية والتعاون ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1420 (17 ماي 1999)

الإمضاء : محمد بن عيسى.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 815.99 صادر في 3 صفر 1420 (19 ماي 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن برادة، الكاتب العام لإقليم العرائش، الإمضاء نيابة عن وزير الدولة وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1420 (19 ماي 1999).

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 836.99 صادر في 12 من صفر 1420 (28 ماي 1999) بنسخ القرار رقم 619.99 بتاريخ 4 محرم 1420 (21 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.369 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) في شأن اختصاصات وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري وبتفويض السلطة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ القرار رقم 619.99 الصادر في 4 محرم 1420 (21 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء إلى السيد محمد الحجوي، مدير الوظيفة العمومية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1420 (28 ماي 1999)

الإمضاء : عزيز الحسين.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 837.99 صادر في 12 من صفر 1420 (28 ماي 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.369 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) في شأن اختصاصات وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري وبتفويض السلطة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ابراهيم أبو الهمز، رئيس قسم المراقبة والمنازعات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري على جميع الوثائق التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الوظيفة العمومية بوزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1420 (28 ماي 1999).

الإمضاء : عزيز الحسين.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 839.99 صادر في 12 من صفر 1420 (28 ماي 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة آسية المنصور، المفتشة الإقليمية، المكلفة بالتنظيم والموارد البشرية بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1420 (28 ماي 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 840.99 صادر في 12 من صفر 1420 (28 ماي 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة خديجة شامي، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بالمراقبة والتفتيش بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1420 (28 ماي 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 841.99 صادر في 12 من صفر 1420 (28 ماي 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الزهاوي، مهندس الدولة من الدرجة الأولى، المكلف بالإعلاميات بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1420 (28 ماي 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 842.99 صادر في 12 من صفر 1420 (28 ماي 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله أعرابن، المفتش، المكلف بالأبحاث والحراسات بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1420 (28 ماي 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 765.99 صادر في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.373 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم والكتاب العامون المشار إليهم في الجدول التالي، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط فيما يخص الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.9.04.01.1 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية» :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
ولاية فاس.	والي جهة فاس ـ بولمان وعامل عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ.	الكاتب العام لعمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ.	الخازن العام للمملكة
ولاية وجدة.	والي الجهة الشرقية وعامل عمالة وجدة ـ أنجاد.	الكاتب العام لعمالة وجدة ـ أنجاد.	كذلك
إقليم كلميم.	والي جهة كلميم ـ السمارة وعامل إقليم كلميم.	الكاتب العام لإقليم كلميم.	كذلك
ولاية مراكش.	والي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز وعامل عمالة مراكش ـ المنارة.	الكاتب العام لعمالة مراكش ـ المنارة.	كذلك
ولاية مكناس.	والي جهة مكناس ـ تافيلالت وعامل عمالة مكناس ـ المنزه.	الكاتب العام لعمالة مكناس ـ المنزه.	كذلك
ولاية أكادير.	والي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة وعامل عمالة أكادير ـ إدا وتنان.	الكاتب العام لعمالة أكادير ـ إدا وتنان.	كذلك
ولاية طنجة.	والي جهة طنجة ـ تطوان وعامل عمالة طنجة ـ أصيلة.	الكاتب العام لعمالة طنجة ـ أصيلة.	كذلك
ولاية الرباط وسلا.	والي جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير وعامل عمالة الرباط.	الكاتب العام لعمالة الرباط.	كذلك
إقليم آسفي.	والي جهة دكالة ـ عبدة وعامل إقليم آسفي.	الكاتب العام لإقليم آسفي.	كذلك
إقليم سطات.	والي جهة الشاوية ـ وردیغة وعامل إقليم سطات.	الكاتب العام لإقليم سطات.	كذلك
إقليم بني ملال.	والي جهة تادلة ـ أزيلال وعامل إقليم بني ملال.	الكاتب العام لإقليم بني ملال.	كذلك
إقليم القنيطرة.	والي جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن وعامل إقليم القنيطرة.	الكاتب العام لإقليم القنيطرة.	كذلك
إقليم العيون.	والي جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء وعامل إقليم العيون.	الكاتب العام لإقليم العيون.	كذلك
إقليم تطوان.	والي تطوان وعامل إقليم تطوان.	الكاتب العام لإقليم تطوان.	كذلك
إقليم إيفران.	عامل إقليم إيفران.	الكاتب العام للإقليم.	كذلك
إقليم الرشيدية.	عامل إقليم الرشيدية.	كذلك.	كذلك
إقليم أزيلال.	عامل إقليم أزيلال.	كذلك.	كذلك
إقليم الجديدة.	عامل إقليم الجديدة.	كذلك.	كذلك
إقليم بولمان.	عامل إقليم بولمان.	كذلك.	كذلك
إقليم تازة.	عامل إقليم تازة.	كذلك.	كذلك
إقليم فجيج.	عامل إقليم فجيج.	كذلك.	كذلك
إقليم شفشاون.	عامل إقليم شفشاون.	كذلك.	كذلك
إقليم تاونات.	عامل إقليم تاونات.	كذلك.	كذلك
إقليم سيدي قاسم.	عامل إقليم سيدي قاسم.	كذلك.	كذلك
إقليم العرائش.	عامل إقليم العرائش.	كذلك.	كذلك
إقليم الخميسات.	عامل إقليم الخميسات.	كذلك.	كذلك
إقليم قلعة السراغنة.	عامل إقليم قلعة السراغنة.	كذلك.	كذلك
إقليم اشتوكة ـ آيت باها.	عامل إقليم اشتوكة ـ آيت باها.	كذلك.	كذلك
إقليم ورزازات.	عامل إقليم ورزازات.	كذلك.	كذلك
إقليم تيزنيت.	عامل إقليم تيزنيت.	كذلك.	كذلك
إقليم طانطان.	عامل إقليم طانطان.	كذلك.	كذلك
إقليم خريبكة.	عامل إقليم خريبكة.	كذلك.	كذلك
إقليم خنيفرة.	عامل إقليم خنيفرة.	كذلك.	كذلك
إقليم الناضور.	عامل إقليم الناضور.	كذلك.	كذلك

المادة الثانية . ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999)

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 795.99 صادر في 26 من ذي الحجة 1419 (13 أبريل 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المكلف بتسيير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بعمالة أكادير ـ إداوتنان، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التربية الوطنية من ميزانية وزارة التربية الوطنية (الجزء الأول) والخاصة بمركز تكوين المعلمين والمعلمات بنفس العمالة.

المادة الثانية

إذا تغيب المكلف بتسيير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بعمالة أكادير ـ إداوتنان أو عاقه عائق ناب عنه السيد المتصرف المساعد بنفس المركز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1419 (13 أبريل 1999).

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 786.99 صادر في 27 من ذي الحجة 1419 (14 أبريل 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1560.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مندوب الصيد البحري بالحسيمة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالحسيمة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1419 (14 أبريل 1999).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 787.99 صادر في 27 من ذي الحجة 1419 (14 أبريل 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1560.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مندوب الصيد البحري بالمضيق، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بتطوان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1419 (14 أبريل 1999).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 788.99 صادر في 27 من ذي الحجة 1419 (14 أبريل 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1560.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مندوب الصيد البحري بالمحمدية، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة المحمدية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1419 (14 أبريل 1999).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 820.99 صادر في 2 محرم 1420 (19 أبريل 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بالرشيدية، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الشؤون الثقافية من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزءان الأول والثاني).

المادة الثانية

إذا تغيب المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بالرشيدية أو عاقه عائق ناب عنه المندوب الإقليمي للوزارة بمكناس.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالرشيدية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1420 (19 أبريل 1999).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 802.99 صادر في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف ونائب عنها.

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.412 الصادر في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998) في شأن اختصاصات وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين مديرة الحماية الاجتماعية للعمال بوزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني - قطاع التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل - آمرة مساعدة لصرف الاعتمادات المفوضة إليها من لدن وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني،

المادة الثانية

إذا تغيبت مديرة الحماية الاجتماعية للعمال أو عاقها عائق ناب عنها السيد رئيس قسم حوادث الشغل.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرة المساعدة بالصرف المشار إليها في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي تقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 803.99 صادر في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.412 الصادر في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998) في شأن اختصاصات وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الشغل بوزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني - قطاع التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل - آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الشغل أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم مراقبة تطبيق تشريع الشغل في قطاعات الصناعة والتجارة والخدمات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 796.99 صادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.412 الصادر في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998) في شأن اختصاصات وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس مصلحة التكوين المهني بتطوان، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني من الميزانية المخصصة لقطاع التكوين المهني.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بتطوان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 797.99 صادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.98.412 الصادر في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998) في شأن اختصاصات وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس مصلحة التكوين المهني بالجديدة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني من الميزانية المخصصة لقطاع التكوين المهني.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالجديدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 811.99 صادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

كاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 761.98 الصادر في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين عامل إقليم الرشيدية آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن كاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية.

المادة الثانية

إذا تغيب عامل إقليم الرشيدية أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام لإقليم الرشيدية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالرشيدية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999).

الإمضاء : حسن الماعوني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 304.99 صادر في 9 صفر 1420 (25 ماي 1999)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العرائض المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 و29 نوفمبر 1997 التي قدمها السادة امحمد بن الحاج وعبد الكريم زروال ومحمد مرزوق وأحمد لكميحي - بصفتهم مرشحين - طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «تيناست» التابعة لإقليم تازة وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد الله البورقادي عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد التحقق، بالرجوع إلى أوراق الملف، من أن الطاعنين لم يدلوا بباقي المستندات المعززة لطعنهم بعد منحهم أجلا إضافيا لذلك ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 13 و24 أبريل 1998 ؛

وبعد تمحيص الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الطلبات الأربعة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المأخذ المتعلق بعدم تمكين الطاعنين من تعيين ممثلين لهم في مكاتب التصويت :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى خرق أحكام الفقرة السابعة من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، وذلك بعلة أن الطاعنين لم يتمكنوا من أن يكون لهم ممثلون في مكاتب التصويت التابعة لجماعتي بني أفراسن والربع الفوقي بسبب تهرب السلطة المحلية من تسليمهم الوثيقة الإدارية التي تتيح لمن عينوهم لتمثيلهم في المكاتب المذكورة القيام فيها بمراقبة عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها ؛

لكن، حيث إن هذا الادعاء لم يعزز بأي حجة تدعمه، الأمر الذي يكون معه غير قائم على أساس ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت والمكتب المركزي لجماعة الربع الفوقي :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى خرق أحكام الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المومأ إليه أعلاه، وذلك بعلة أن مكاتب التصويت لم تكن مشكلة تشكيلا قانونيا لأن السلطة المحلية هي التي تولت تعيين جميع أعضائها قبل تاريخ الاقتراع بعدة أيام وليس في المحاضر ما يدل على أنه وقع اختيارهم من ضمن الناخبين الحاضرين بمكان التصويت عند افتتاح الاقتراع، وأن مكاتب التصويت رقم 1 و2 و7 و11 و23 و33 و36 و37 و43 التابعة لجماعة بني أفراسن لم تكن مشكلة من عدد الأعضاء المنصوص عليه في القانون، وأن أعضاء مكاتب التصويت رقم 1 و2 و4 و5 و6 و8 و12 و13 التابعة لجماعة كاف الغار و1 و11 و12 و13 التابعة لجماعة ابرارحة و1 إلى 43 التابعة لجماعة بني أفراسن و1 إلى 17 التابعة لجماعة الربع الفوقي وأحد أعضاء المكتب المركزي لهذه الجماعة أميون، كما يستخلص ذلك إما من شكل توقيعاتهم وإما من البصمات التي ذيلت بها محاضر المكاتب المذكورة ؛

لكن، من جهة أولى، حيث إنه، فيما يتعلق بما نعي على طريقة تشكيل مكاتب التصويت، يبين من الرجوع إلى محاضرها أنها تضمنت الإشارة إلى أنها تشكلت من الناخبين الأكبرين سنا والناخبين الأصغرين سنا الحاضرين بمكان التصويت عند افتتاح الاقتراع، ولم يدل أي من الطاعنين بما يثبت دعوى أن السلطة المحلية هي التي تولت تعيين أعضاء مكاتب التصويت في الدائرة الانتخابية ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه، فيما يتعلق بما نعي على مكاتب التصويت رقم 1 و2 و7 و11 و23 و33 و36 و37 و43 التابعة لجماعة بني أفراسن، من أن عدد أعضائها كان دون العدد المطلوب قانونا، يبين من الرجوع إلى محاضرها، سواء المدلى بها أو المودعة بالمحكمة الابتدائية بتازة، أن هذا العيب اعترى فقط المكاتب الثمانية الأولى منها، في حين أن مكتب التصويت رقم 43 كان تام التشكيل ؛

وحيث إن التقيد بعدد الأعضاء المنصوص عليه في القانون عند تشكيل مكتب التصويت يعد إجراء جوهريا لما له من علاقة وطيدة بسير العمليات الانتخابية وضمان سلامة الاقتراع، ومن شأن عدم مراعاته أن يحول دون الاطمئنان إلى النتائج التي تم الحصول عليها فيه ويستوجب بالتالي استبعادها من النتيجة العامة للاقتراع وخصم ما ناله منها مختلف المرشحين من النتيجة التي حصل عليها كل منهم في الدائرة الانتخابية ؛

لكن، حيث إن ما يترتب على ذلك، من استبعاد الأصوات المدلى بها في مكاتب التصويت الثمانية الناقصة التشكيل المشار إليها أعلاه، لن يكون له - في النازلة - تأثير في نتيجة الاقتراع، إذ إن المطعون في انتخابه سيبقى، مع ذلك، متقدما على المرشح الذي يليه في الترتيب بأصوات يبلغ عددها 5.551 صوتا ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث، من جهة ثالثة، إنه، فيما يتعلق بما نعي على مكاتب التصويت رقم 1 و2 و4 و5 و6 و8 و12 و13 التابعة لجماعة كاف الغار و1 و11 و12 و13 التابعة لجماعة ابرارحة و1 إلى 43 التابعة لجماعة بني أفراسن و1 إلى 17 التابعة لجماعة الربع الفوقي من أن أعضاءها أميون، يبين من الرجوع إلى محاضرها، سواء المدلى بها أو نظائرها المودعة بالمحكمة الابتدائية بتازة، أنها، باستثناء محضر مكتب التصويت رقم 26 التابع لجماعة بني أفراسن ومحاضر مكاتب التصويت رقم 9 و11 و17 التابعة لجماعة الربع الفوقي، مذيلة كلها بتوقيع أعضائها ولا يلزم من شكل توقيعاتهم أنها صادرة عن أشخاص لا يحسنون القراءة والكتابة ؛

وحيث إنه، على العكس من ذلك، فإن محضر مكتب التصويت رقم 26 التابع لجماعة بني أفراسن ومحاضر مكاتب التصويت رقم 9 و11 و17 التابعة لجماعة الربع الفوقي ذيلت ببصمات بعض أعضائها، الأمر الذي يعد قرينة على أن هؤلاء لا يتوافر فيهم شرط معرفة القراءة والكتابة خلافا لما تنص عليه أحكام الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن معرفة أعضاء مكتب التصويت للقراءة والكتابة تعتبر شرطا جوهريا لضمان ضبط العملية الانتخابية وبالتالي سلامة الاقتراع، وإن عدم توفره يترتب عليه بطلان تشكيل مكتب التصويت وعدم الاعتداد بالأصوات المدلى بها فيه ؛

لكن، حيث إن ما يترتب على هذا العيب الذي شاب تشكيل مكاتب التصويت الأربعة المذكورة، من استبعاد الأصوات المدلى بها فيها وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين في عداد الأصوات التي حصل عليها كل منهم في الدائرة الانتخابية، لن يكون له – في النازلة – تأثير في نتيجة الاقتراع إذ إن المطعون في انتخابه سيبقى، مع ذلك، متقدما على المرشح الذي يليه في الترتيب بأصوات يبلغ عددها 5.029 صوتا ؛

وحيث إنه، فيما يتعلق بالمكتب المركزي لجماعة الربع الفوقي، يبين من الرجوع إلى محضره أنه ذيل ببصمة أحد أعضائه، الأمر الذي يعد قرينة على أن هذا العضو لا يحسن القراءة والكتابة ؛

وحيث إن محضر المكتب المركزي المذكور جمعت فيه نتائج مكاتب التصويت رقم 1 إلى 17 التابعة لجماعة الربع الفوقي ؛

وحيث إن مكاتب التصويت رقم 9 و11 و17 من بين مكاتب التصويت المذكورة قد سبق استبعاد الأصوات المدلى بها فيها لما شابها من عيب في التشكيل، كما وقعت الإشارة إلى ذلك آنفا ؛

وحيث إن العيب الذي شاب المكتب المركزي لجماعة الربع الفوقي ليس من شأنه أن يقدح في صحة البيانات المدونة في محضره فيما يتعلق بباقي مكاتب التصويت المجمعة نتائجها فيه مادامت في الواقع مطابقة لتلك التي سجلت في محاضرها ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق عرضه، تكون المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت غير جديرة بالاعتبار من وجه وغير ذات تأثير من وجه آخر ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى خرق أحكام المواد 69 و71 و72 و74 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المومأ إليه أعلاه، وذلك بعلة أن الناخبين بجماعتي الربع الفوقي وبني أفراسن كانوا يصوتون بصورة علنية، وأن الناخبين بمكاتب التصويت التابعة لجماعة بني أفراسن صوتوا دون الإدلاء ببطاقة هوية بناء على تعليمات السلطة المحلية، وأن بعض الأشخاص القاصرين صوتوا مكان بعض الناخبين، وأن ناخبين لم يسمح لهم بالتصويت وآخرين صوتوا مكان ناخبين متغيبين أو متوفين أو صوتوا أكثر من مرة، وأن البطائق الانتخابية التي لم يتسلمها أصحابها لم توضع رهن إشارتهم بمكاتب التصويت بل سلمت للغير، وأن رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت قاموا بأنفسهم بفرز الأصوات دون الاستعانة بفاحصين رغم أن عدد الناخبين المسجلين بكل مكتب من مكاتب التصويت يفوق 200 ناخب، وأن إعلان نتيجة الاقتراع لم يتم بمجرد انتهاء عملية الفرز ؛

لكن، حيث إن هذه الادعاءات لم تعزز بأي حجة تدعمها، الأمر الذي تكون معه هي كذلك غير قائمة على أساس ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير المحاضر :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى :

1 – كون محاضر مكاتب التصويت لم تتضمن الإشارة إلى أن رئيس كل منها عاين في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع أمام الناخبين الحاضرين أن صندوق الاقتراع لا يحتوي على أي ورقة ولا أي غلاف ؛

2 – كون محاضر مكاتب التصويت لم تتضمن بيان تاريخ ميلاد الأعضاء الذين تشكل منهم كل مكتب، ليتأتى معرفة الناخبين الأكبرين والأصغرين سنا، ولا التنصيص على أنهم يحسنون القراءة والكتابة، وأن 72 محضرا ذيلت بتوقيعات غير مشفوعة بأسماء أصحابها ؛

3 – كون محاضر مكاتب التصويت رقم 13 و26 و37 التابعة لجماعة بني أفراسن لم تذيل بتوقيع أحد أعضائها ؛

4 – كون محضر المكتب المركزي لجماعة الربع الفوقي لم يتضمن الإشارة إلى الجماعة التي تنتمي إليها مكاتب التصويت التابعة له ؛

5 – كون محضر مكتب التصويت رقم 22 التابع لجماعة بني أفراسن لم يتضمن بيان عدد المصوتين والأوراق الباطلة والأصوات الصحيحة ؛

6 – كون مكاتب التصويت رقم 2 و3 و5 و6 و8 و9 و10 و12 و13 و15 و16 التابعة لجماعة الربع الفوقي و1 و8 و9 و13 إلى 22 و25 و26 و28 و30 و31 و33 و34 و35 و38 إلى 43 التابعة لجماعة بني أفراسن لم تتضمن محاضرها الإشارة إلى تاريخ ومكان تحريرها وعناوين مكان إقامتها وأرقام قاعات المدارس التي أقيمت فيها ؛

وحيث، من جهة أولى، إنه، فيما يتعلق بما نعي على محاضر مكاتب التصويت، من كونها لم تتضمن الإشارة إلى معاينة رئيس كل منها أمام الناخبين الحاضرين أن صندوق الاقتراع لا يحتوي على أية ورقة ولا على أي غلاف، يبين من الاطلاع عليها أنها أشارت فعلا إلى أن رؤساء مكاتب التصويت قاموا بذلك في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث، من جهة ثانية، إنه ليس في القانون ما يوجب تضمين محاضر مكاتب التصويت الإشارة إلى تاريخ ميلاد أعضائها ولا التنصيص على أنهم يحسنون القراءة والكتابة ولا إثبات أسمائهم إزاء توقيعاتهم فيها ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إنه، فيما يتعلق بما نعي على محاضر مكاتب التصويت رقم 13 و26 و37 التابعة لجماعة بني أفراسن، من أنها لم تذيل بتوقيع أحد أعضائها، يلاحظ، من جهة، أن مكتبي التصويت رقم 26 و37 استبعدت الأصوات المدلى بها فيهما لما شابهما من عيب في التشكيل وأنه، من جهة أخرى، يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 13، سواء المدلى به أو المودع بالمحكمة الابتدائية بتازة، أنه لم يذيل بتوقيع أحد أعضائه ؛

لكن، حيث إن نقصان توقيع واحد في محضر مكتب للتصويت ليس من شأنه أن يعيبه ؛

وحيث، من جهة رابعة، إنه يبين من محضر المكتب المركزي لجماعة الربع الفوقي، المودع بالمحكمة الابتدائية بتازة، أنه تضمن الإشارة إلى الجماعة التي تنتمي إليها مكاتب التصويت التابعة له، وبذلك يكون خلو نظيره المدلى بصورة منه من هذا البيان ناجما عن مجرد إغفال لا تأثير له ؛

وحيث، من جهة خامسة، إنه يبين من محضر مكتب التصويت رقم 22 التابع لجماعة بني أفراسن، المودع بالمحكمة الابتدائية بتازة، أنه قد تضمن بيان عدد المصوتين والأوراق الباطلة والأصوات الصحيحة، وبذلك يكون خلو نظيره المدلى بصورة منه من بعض هذه البيانات ناجما عن مجرد إغفال لا تأثير له ؛

وحيث، من جهة سادسة، إنه يبين من محاضر مكاتب التصويت رقم 2 و3 و5 و6 و8 و9 و10 و12 و13 و15 و16 التابعة لجماعة الربع الفوقي ورقم 1 و8 و9 و13 إلى 22 و25 و26 و28 و30 و31 و33 و34 و35 و38 إلى 43، المودعة بالمحكمة الابتدائية بتازة، أنها قد تضمنت الإشارة إلى تاريخ ومكان تحريرها وعناوين أماكن إقامتها، وأن تضمن نظائرها المدلى بصور منها لعناوين غير تامة ناتج عن مجرد إغفال ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق عرضه، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير المحاضر غير ذات تأثير من وجه وغير قائمة على أساس أو غير جديرة بالاعتبار من وجه آخر ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بكون الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية، وذلك بعلة أن المطعون في انتخابه لجأ إلى تسخير أشخاص لتهديد الناخبين وآخرين لتوزيع المال، وقام بتقديم هبات عينية للناخبين لاستمالتهم للتصويت له، وأن السلطة المحلية تدخلت لمساندته، وأنه قد تم قطع التيار الكهربائي لمدة نصف ساعة أثناء عملية فرز الأصوات ليتأتى تزييف نتيجة الاقتراع ؛

لكن، حيث إن هذه الادعاءات لم تعزز بأي حجة تدعمها، الأمر الذي تكون معه هي كذلك غير قائمة على أساس ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، على مقتضى ما سلف بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفوع بعدم قبول الطعون من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلبات السادة امحمد بن الحاج وعبد الكريم زروال ومحمد مرزوق وأحمد لكميحي الرامية إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «تيناست» التابعة لإقليم «تازة» وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد الله البورقادي عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 9 صفر 1420 (25 ماي 1999).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 305.99 صادر في 10 صفر 1420 (26 ماي 1999)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المودعة بكتابة ضبط المحكمة الإبتدائية بتازة في 28 نوفمبر 1997 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 5 ديسمبر 1997 التي قدمها السيد محمد بن لحسن ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «واد امليل» (إقليم تازة) وأعلن على إثره انتخاب السيد عياد بنعلي عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 17 أبريل 1998 ؛

وبعد التحقق، بالرجوع إلى أوراق الملف، من أن الطاعن لم يدل بباقي المستندات المعززة لطعنه بعد منحه أجلا إضافيا لذلك ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و108 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلق بتغيير بعض مقار مكاتب التصويت :

حيث إن الطاعن يدعي أن السلطة المحلية قامت ليلة الاقتراع، قصد إبعاد الناخبين غير الموالين للمطعون في انتخابه من المشاركة في التصويت بجماعة أولاد ازباير، بتحويل موقع مكتب للتصويت من مسجد باب هوارة إلى المركز الفلاحي لتحسين النسل، وموقع مكتب تصويت آخر من تعاونية سيدي مزيان إلى مدرسة التوفيق، وموقع كل من مكتبي التصويت بالشاويين وواد بني مجدون إلى مدرسة بنطيطة ؛

لكن حيث إنه يبين من المستندات التي استحضرها المجلس الدستوري من الجهة الإدارية المختصة أن السيد عامل إقليم تازة أصدر يوم 29 أكتوبر 1997 مقررا حدد بمقتضاه أماكن إقامة مكاتب التصويت والمكاتب المركزية في الدائرة الانتخابية «واد امليل» ؛

وحيث إنه يبين من الاطلاع على هذا المقرر أن المواقع التي ادّعي أنه حُولت إليها في ليلة الاقتراع مقار مكاتب التصويت المشار إليها أعلاه مطابقة لمواقع مقارها التي حددتها الجهة الإدارية المختصة قبل تاريخ الاقتراع بخمسة عشر يوما، الأمر الذي يكون معه ما ادعاه الطاعن في هذا الشأن مخالفا للواقع ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بكون الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن الطاعن يدعي أن المطعون في انتخابه قام بتوزيع المال على الناخبين، وأنه سخر يوم الاقتراع عددا من السيارات والشاحنات لنقل أشخاص غير مسجلين في اللوائح الانتخابية بدائرة واد امليل ليصوتوا له مكان ناخبين غائبين، وأن رئيس مجلس جماعة أولاد ازباير كان يستعمل سيارة هذه الجماعة للدعاية له، وأن السلطة المحلية تدخلت لتتبع الناخبين ببعض مكاتب التصويت قصد التثبت من أنهم صوتوا له، وأنه استعان برجال الدرك لترهيب أنصار الطاعن ؛

لكن، حيث إن قصاصة إحدى الصحف اليومية والشكاية الموجهة إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتازة المدلى بهما لدعم هذه الادعاءات لا تقوم بهما وحدهما حجة على صحتها ؛

وحيث إن دعوى تدخل السلطة المحلية للتحقق من تصويت الناخبين للمطعون في انتخابه استدل الطاعن لإثباتها بملاحظة تضمنها محضر مكتب التصويت رقم 22 بجماعة أولاد ازباير، جاء فيها أن المقدم دخل لسحب النتيجة واحتج ممثلو المرشحين على ذلك ؛

وحيث إنه، فضلا عن كون الملاحظة المذكورة لا دليل فيها على صحة ما ورد في الادعاء، فإن الطاعن لم يثبت بل ولم يدع أن الواقعة المثبتة فيها كان لها تأثير في سير الاقتراع أو في النتيجة التي آل إليها ؛

وحيث إنه، على مقتضى ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بكون الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية غير جديرة بالاعتبار ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل بعض مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن مكاتب التصويت لم تكن مشكلة تشكيلا قانونيا إذ إن السلطة المحلية هي التي تولت تعيين جميع أعضائها بجماعات أولاد ازباير وواد امليل وغياثة الغربية وبوحلو، كما يبين ذلك من الملاحظات المدونة بمحضري مكتبي التصويت رقم 1 و 20 بجماعة أولاد ازباير، وأن بعض أعضاء مكاتب التصويت رقم 1 و 2 و 3 و 7 و 8 و 9 و 14 و 15 و 16 و 18 و 19 و 20 و 21 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 و 28 و 29 و 32 و 33 و 34 بجماعة غياثة الغربية أميون، كما يبين ذلك من شكل توقيعاتهم ومن البصمات التي ذيلت بها محاضر مكاتب التصويت المذكورة ؛

لكن، حيث إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت في جماعات أولاد ازباير وواد امليل وغياثة الغربية وبوحلو ـ المودعة لدى المحكمة الابتدائية بتازة ـ أنها، باستثناء مكتبي التصويت رقم 1 و 20 بجماعة أولاد ازباير، تشكلت من الناخبين الأكبرين سنا والناخبين الأصغرين سنا الحاضرين بمكان التصويت عند افتتاح الاقتراع ؛

وحيث إنه، فيما يتعلق بمكتبي التصويت رقم 1 و 20 بجماعة أولاد ازباير، يبين من الرجوع إلى محضر كل منهما أنه تضمن ملاحظة مفادها أن الاقتراع بدأ في الساعة 8 و 35 دقيقة في المكتب الأول، نظرا لتأخر أعضائه، وفي الساعة 9 و 6 دقائق في المكتب الثاني نظرا لتغيب بعض أعضائه ؛

وحيث إنه يستخلص من هذه الملاحظة أن المكتبين المذكورين تم تشكيلهما قبل الوقت المحدد لافتتاح الاقتراع، خلافا لما تنص عليه أحكام الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، الأمر الذي يستوجب استبعاد الأصوات المدلى بها فيهما من النتيجة العامة للاقتراع وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين في عداد الأصوات التي حصل عليها كل منهم في الدائرة الانتخابية، غير أن ذلك لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع، نظرا إلى كون الفرق في عدد الأصوات الذي يتقدم به المطعون في انتخابه على المرشح الذي يليه في الترتيب يبلغ في الأصل 8.451 صوتا ؛

وحيث إنه، فيما يتعلق بما نعي على مكاتب التصويت رقم 1 و 2 و 3 و 7 و 8 و 9 و 14 و 15 و 16 و 18 و 19 و 20 و 21 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 و 28 و 29 و 32 و 33 و 34 بجماعة غياثة الغربية، من كونها تشكلت من أعضاء أميين، يبين من الرجوع إلى محاضرها أنها، باستثناء محضري مكتبي التصويت رقم 1 و 26، ذيلت كلها بتوقيعات ولا يلزم من شكل هذه التوقيعات أن أصحابها أميون ؛

وحيث إن محضر كل من مكتبي التصويت رقم 1 و 26 بجماعة غياثة الغربية قد ذيل ببصمة عضو فيه، الأمر الذي يعد قرينة على أنه لا يتوافر فيه شرط معرفة القراءة والكتابة خلافا لما توجبه أحكام الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المشار إليه أعلاه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إن معرفة أعضاء مكتب التصويت للقراءة والكتابة تعتبر شرطا جوهريا لضمان ضبط العملية الانتخابية، وبالتالي سلامة الاقتراع، وإن عدم توفره يترتب عليه بطلان تشكيل مكتب التصويت وعدم الاعتداد بالأصوات المدلى بها فيه ؛

وحيث إن ما يترتب على هذا العيب الذي شاب تشكيل مكتبي التصويت رقم 1 و 26 المذكورين، من استبعاد الأصوات المدلى بها فيهما وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين في عداد الأصوات التي حصل عليها كل منهم في الدائرة الانتخابية، لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه، على مقتضى ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بتشكيل بعض مكاتب التصويت غير مجدية ؛

في شأن المأخذ المتعلق بسير عمليات الاقتراع :

حيث إن الطاعن يدعي أن أعضاء مكاتب التصويت بجماعات غياثة الغربية وواد امليل وأولاد ازباير صوتوا مكان الناخبين ؛

لكن، حيث إن هذا الادعاء لم يعزز بأي حجة، الأمر الذي يكون معه غير قائم على أساس ؛

في شأن المأخذ المتعلق بعدم تأجيل اختتام الاقتراع :

حيث إن الطاعن ينعى على السيد عامل إقليم تازة كونه لم يصدر مقررا يقضي بتأجيل اختتام الاقتراع إلى الساعة الثامنة مساء ؛

لكن، حيث إن تأجيل اختتام الاقتراع في الدائرة الانتخابية يدخل ضمن السلطة التقديرية لعمال العمالات والأقاليم بمقتضى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 69 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، الأمر الذي يكون معه المأخذ المثار هو أيضا غير قائم على أساس ؛

في شأن المأخذ المتعلق بعدم توقيع بعض محاضر مكاتب التصويت :

حيث إن الطاعن يدعي أن محاضر مكاتب التصويت رقم 7 (مسجد القلعة) و 29 (مدرسة سيدي عبد الله) و 33 (مدرسة الكعدة الحمراء) ينقص كلا منها توقيع العضو الثالث، وأن مكتب التصويت رقم 22 (جامع الطهر) لم يوقع كاتبه محضره ولا وجود لاسمه فيه ؛

لكن، حيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت المذكورة ـ المودعة بالمحكمة الابتدائية بتازة ـ أنها، باستثناء محضر مكتب التصويت رقم 33 (مدرسة الكعدة الحمراء)، تضمنت أسماء وتوقيعات رؤسائها وأعضائها، وأنه إذا كان محضر مكتب التصويت رقم 33 (مدرسة الكعدة الحمراء) ينقصه توقيع عضو من أعضائه فإن ذلك ليس من شأنه أن يعيبه، الأمر الذي يكون معه المأخذ المتعلق بعدم توقيع بعض محاضر مكاتب التصويت مخالفا للواقع من وجه وغير مجد من وجه آخر ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب، لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السيد محمد بن لحسن الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «واد امليل» (إقليم تازة) وأعلن على إثره انتخابه السيد عياد بنعلي عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 10 صفر 1420 (26 ماي 1999).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 353.99 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم العالي كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 فبراير 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم دكتوراة الدولة في العلوم، قصد ولوج إطار الأساتذة المؤهلين، الشهادة التالية :

- Degree of doctor of philosophy, specialized in information and computer sciences - School of science and technology - Chiba University - Japon, assorti du diplôme d'ingénieur d'Etat de l'Ecole Hassania des travaux publics.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 25 مارس 1998.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 835.99 صادر في 9 صفر 1420 (25 ماي 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولا سيما المادة 34 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 مارس 1999 ؛

وبما أن الأمر يتعلق بتسوية وضعية أستاذ التعليم العالي مساعد ، حصل على الشهادة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة المنصوص عليها في المادة 34 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه ، قصد إعادة الإدماج في إطار الأساتذة المؤهلين ، الشهادة التالية :

- Grade de docteur en sciences agronomiques et ingénierie biologique - Université Libre de Bruxelles - Belgique, assorti du diplôme d'ingénieur agronome de l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 25 أكتوبر 1997.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1420 (25 ماي 1999)

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 810.99 صادر في 3 صفر 1420 (19 ماي 1999) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« دبلوم الدراسات المتخصصة في علم المحيطات،

« (Diplôme d'études spécialisées en océanologie) المسلم «من طرف جامعة لييج ـ المملكة البلجيكية، مشفوعا بشهادة الإجازة «المغربية أو بما يعادلها،

« دبلوم الدراسات المتخصصة في علم المياه،

« (Diplôme d'études spécialisées en hydrologie) المسلم «من طرف الجامعة الحرة ببروكسيل ـ المملكة البلجيكية، مشفوعا «بشهادة الإجازة المغربية أو بما يعادلها،

« درجة الماستر في العلوم الهندسية،

« (Master of science in engineering) المسلمة من طرف جامعة «الدولة بتولا ـ الاتحاد السوفياتي سابقا ـ مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي أو بما يعادلها. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادات المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1420 (19 ماي 1999).

الإمضاء : عزيز الحسين.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 825.99 صادر في 9 صفر 1420 (25 ماي 1999) بتتميم القرار رقم 1149.74 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق مباراة في درجة المتصرفين المساعدين.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق مباراة في إطار المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« ـ شهادة الإشراف المسلمة من طرف كلية العلوم الاقتصادية « والتسيير ـ جامعة صفاقس ـ الجمهورية التونسية، مشفوعة « بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو بشهادة معادلة لها ؛

« ـ شهادة الليسانس في العلوم التجارية المسلمة من طرف « المعاهد الوطنية للتجارة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية « الشعبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو بما « يعادلها ؛

« ـ شهادة الإجازة المتخصصة، الليسانس في اللغة الانجليزية « المسلمة من طرف جامعة الفاتح بليبيا ؛

« ـ درجة الباشلور في الفنون المسلمة من طرف « Pace University « Pleasantville بنيويورك ـ المعترف بها من طرف إحدى الجمعيات « الجهوية الست بالولايات المتحدة الأمريكية. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادات المشار إليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1420 (25 ماي 1999).

الإمضاء : عزيز الحسين.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 826.99 صادر في9 صفر 1420 (25 ماي 1999) بتتميم القرار رقم 103.84 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1404 (28 يناير 1984) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في سلك المحللين.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1402 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميائيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 11 منه (الفقرة الأولى)، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 103.84 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1404 (28 يناير 1984) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في سلك المحللين ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المحددة بموجب القرار رقم 103.84 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1404 (28 يناير 1984) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« - Titre d'expert ingénierie informatique (homologué « au niveau II), délivré par L'Ecole supérieure de « génie informatique de Paris - France, assorti d'un « certificat préparatoire de deux années. »

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادة المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية) أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1420 (25 ماي 1999).

الإمضاء : عزيز الحسين.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 827.99 صادر في 9 صفر 1420 (25 ماي 1999) بتغيير القرار رقم 1117.92 الصادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف بناء على مباراة في درجة عون عمومي خارج الصنف.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الأولى من الفصل 11 منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1117.92 الصادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف بناء على مباراة في درجة عون عمومي خارج الصنف،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تغير المادة الأولى من القرار رقم 1117.92 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« .....

«شهادة التقني المسلمة قبل 31 ديسمبر 1986 من طرف مؤسسات التكوين «المهني طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى «الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، «كما وقع تغييره وتتميمه، مشفوعة بمستوى السنة السابعة من التعليم «الثانوي أو بشهادة التأهيل المهني.»

(الباقي بدون تغيير).

وحرر بالرباط في 9 صفر 1420 (25 ماي 1999).

الإمضاء : عزيز الحسين.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.